

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(266) 41 - باب اللقطة إعلم أن اللقطة لقطتان: لقطة الحرم، ولقطة غير الحرم. فأما

لقطة الحرم فإنها تعرف سنة، فإن جاء صاحبها وإلا تصدقت بها، وإن كنت وجدت في المحرم ديناراً مطلساً (1) فهو لك لا تعرفه. ولقطة غير الحرم تعرفها أيضاً سنة، فإذا جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك وإن كان دون درهم فهي لك حلال. وإن وجدت في داروهي عامرة فهي لأهلها، وإن كان خراباً فهي لمن وجدها. فأن وجدت في جوف البهائم والطيور وغير ذلك، فتعرفها صاحبها الذي اشتريتها من، فإن عرفها فهو له وإلا فهي كسبيل ما. وأفضل ما تستعمله في اللقطة إذا وجدت في الحرم أو غير الحرم، أن تتركها فلا تأخذها ولا تمسها، ولو أن الناس تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها فأخذها. وإن وجدت أداة أو نعلاً أو سوطاً فلا تأخذها، وإن وجدت مسلّة أو محيطاً أو سيراً فخذها وانتفع به. وإن وجدت طعاماً في مفازة، فقومه نفسك لصاحبه ثم كله، فإن جاء صاحبه فرد عليه ثمنه، وإلا فتصدق به بعد سنة. فإن وجدت شاة في فلاة من الأرض فخذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب. (1) _____

الدينار المطلس: الدينار الذي محيت كتابته " الصحاح - طلس - 3: 944 " .